

ضعف فأت به ودونه من انصف بها وطمع ولم يتو قريبا منه من انصف بها ما ت  
الطاعون ودون جميع من انصف بها لم يطعن ولم يتو قريبا منه من انصف بها ما ت  
الشهادة كالوعاء عزيا بالطاعون مع الصبر ولا خشاب وكما لوطننا النفسا في انفسنا  
وعانت فيها ويمكن ان يقال درجة الشهادة شي ودرجة اجرها شي ودرجة الشهادة تخص من  
انصف بالصنات وطمع ومات به **الفصل العاشر** في جواب ما يقال اذا كان الطاعون  
شهادة ودرجة فكيف ترك بالدخال وحدث المدينة بانه لا يدخلها في خبر الشيخين علي ابوب  
المدينة فلا يترك لا يدخلها الطاعون ولا يدخله وكما كان عوقبه لم يكتب الذنوب في خبر  
البيعي لم تظهر لنا مشقة في قوم قط حتى نعلموا بها الا فساد فيهم الطاعون ولا وجاع التي تم  
بكني خضت في اسلافهم وجواب **الاول** ان الطاعون ليس نفس الشهادة والارحة  
بل مشاؤها كما يروى وحده المدينة انما هو من حيث ان كفار كعبن وسياطينهم ممنوعون من  
دخولها ومن اتفق دخولها اليها منهم لا يمكن من الطعن حماة من الله لا هلبا واهلبا  
لا يكون الامونين لان الكفار ممنوعون من دخولها فلا يدخلها طاعون اصلا فلا يقال  
يدخلها ممنوعون لكن يطعن كافر الاس وجواب **الاي** انه صلى الله عليه وسلم لما دخل  
المدينة وكان في قرية من اصحابه عده داود في زاوية وعزم وكان بها وبها كما نزل  
الكلمة المتصعبة البيع اجساد المعتمدين بها لتعريف علي الجهاد وخبر صلى الله عليه  
في المعنى والطاعون اللذين يحملون كل منهما عظم الثواب فاختار الحكي لاها حتى من الطاعون  
من علة الموت به غالبا فلما اذن له في القتال كانت فضيلة استمر ركني ضعيف الاجساد  
عن القتال حتى يغلبها التي تجتهد في جيب وصارت المدينة من اصبح الابد فاذ انشا الله  
موت احد منهم حصل له الشهادة التي كانت من الطاعون فالقتل في سبيل الله الذي هو  
اعلى درجة ومن فاتته ذلك منهم مات بالحكي خطا لمومن من النار وكل يوم منها  
كبر سعة واثم ذلك بالمدينة بوجه صلى الله عليه وسلم يثبونها عن غيرها من البلاد  
الرفاهية الى من الامام النووي رحمه الله ثم قيل انه دخلها بعد ذلك في الطاعون  
العام الذي وقع في سنة تسع واربعم وسبعمائة وبعد ذلك فان ثبت ذلك فلعلمه ما تبت  
من صحتها بسكنى الكفار فيها قلت **وبدل** مشاركتها المدينة خبر المدينة ومك  
بعضه وثمان بالملايكة علي كل ثقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون ورواه الامام احمد  
سند جيد عن ابي هريرة وجواب **الثاني** انه لا حنا فاة بين كون الطاعون عوقبه ولو  
شهادة ودرجة اذ من رخصه الله تعالى الامة المجتدة انه تجل لهم عوقبهم في الدنيا كما في خبر  
ابي داود بسند حسن اني امة مرضوعة ليس عليها عذاب في الاخرة عذاب في الدنيا العن  
واللزلة والقتل وهذا يجوز علي معظم الامة المجتدة لثبوت اخبار الشافعية ان قوما  
يبدون في خروج من النار ويعدون كجنتهم مع ان بعض من يصيبه الطاعون لم يمت  
انما حشره في كوة فلعلها ما عزم العقاب لتقا عدم عن الامم في عوقف والهي عن  
انكسر وتعلم عن الضعيفة او لزيادة حسنات من لم يباشرا فاحشة كما في خبر اني صابن  
وصحبه ان الرجل يكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعلمه فما يزال يبشيره بما يكون حتى يبلغ  
ايها **الفصل الحادي عشر** في الزجر عن خروج من البلد الذي به الطاعون في ارضه وعن  
الدخول اليه قال تعالى ان تالي الذين خرجوا من ديارهم وهم الوفاء اي وراعي الطاعون  
حذرا لموت فقال لهم الله جونا عوقبه لعن ارضهم في اجسامهم لكل اجالكه قال الكوفي وكانوا  
الاف وقيل ثلاثة الاف وقيل اربعة الاف وقيل كذا في الكافي وقيل انما نون الفواقيل  
ثلاثة الف وقيل غير ذلك صلى وكانت مدة موته سبعة ايام وصار ثمانية وثمانين وقيل الف

وظاهر الاخبار انها كانت فوق ذلك بحيث بلغت اجسادهم قليل وكذا فاجدا حيا به لا يسبو  
تقيا الا ان عليهم ثمنا وبما يعرفهم اهله ذلك الزمان وروي الشيخان خبرا اذا سمع بالطاعون  
بارض فلا تقه موا عليه واذا وقع بارض ولا تقه فيها فلا تجزوا رامة وعن عمر بن العاصي  
لما وقع الطاعون بالشام حضبا فقال ان هذا الطاعون رخص فنفر فوجا عنه في هذه الشعاب  
وفي هذه الاودية فبلغ ذلك شريفا من حسنة فقال كذب عزم بل هذه عوة شير ورحمة  
ركم وهوت الصالحين فكلمه فبلغ ذلك عمر فقال صدق وروي الشيخان ان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسبع لعنه ابي الابلد وابو عبد الله بن كعب  
واصحا به فاحذروه ان الويا قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال في عمر بن الخطاب ادع لك  
المهاجرين الاولين قد عوقفوا فاستشارهم واخبرهم ان الويا قد وقع بالشام وقال اني سمعت  
مكعب بن عتبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزي ان تقه فمعه على هذا  
الويا فقال عمر اتفقوا علي ثم قال ادع في الاضداد فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل  
المهاجرين في الاختلاف فقال اتفقوا علي ثم قال ادع في من كان ههنا من مشيخة في ارض  
من مهاجرة النخ فدعوتهم فلم يختلف عليهم حلات فقالوا اني ان نرجع بالناس ولا نقول  
علي هذا الويا فانك عمر في الناس اني مصبح علي ظهر فاصبوا عليه فقال ابو عبد الله  
وهو اذ ذلك امير الشام فخر ارضه فدعا الله فقال عمر لعنه قالها يا ابي عبد الله وكان  
عمر يكره خلافه فخرج فمعه من قد رآه الى قد رآه ان لو كان لك ابل كثيرة فبسطت  
واذ بالله عند وتان اي جانبا من احد اهما خضبة والاخرى بعد بها اربابان رعبت خضبة  
رعبتها بعد رآه وان رعبت الخضبة رعبتها بعد رآه قال في ابي عبد الله بن عوف وكان  
متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا العلم سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقه موا عليه واذا وقع بارض فلا تجزوا  
فانزل الله قال محمد الله عمر ثم انصرف زاد ابن خزيمة في روايته له ثم انصرف بالناس  
ووردت اخبار روات فقتل عمر بن عبد الرحمن والفاروق الطاعون حرام كما قاله الناجي السكي  
كافر في **الفصل الرابع** وقيل جازي مع الكراهة واحتج قائله برجع عمر وبالقياض  
علي الفاروق من الاسد والعدو الذي لا يقدر علي دفعه وبالقياض علي الارض المستوحشة  
فقتل الفاروقين وبالقياض علي الفاروق من الجذوم المماور به في خبر من الجذوم  
فراك من الاسد وجواب **الاول** ان رجوع عمر في قصته لم يكن فرا من الطاعون  
اذ لو كان خارا لفر منه اهل البلد الذي به الطاعون ولا يهاجروا بمنزلة من قصد دخول  
دار فر في فيها حرم بقا فقد رطيم وفعل عن دخولها لئلا يصيبه هون باب اجتناب  
المهاك وهو ما مور به مع انه في حقيقة الامر خرج الخبر وانما قدم علي رجوعه كما روي عنه  
مع انه ما مور به لا لنفس الرجوع بل لما في رجوعه بالهسكر من المستقرة عليه وعليهم  
والمعظم يرد الرجوع وانما ورد بالهي عن القدر او الاقدام علي اختلاف الروايات  
في فلا تقه موا ثلثا او ربا عيا وجواب **الثاني** ان القياض علي الفاروق من الاسد  
والعدو وضعيف لان عدم السلامة منها غالبية فصار كقاء الانساق لنفسه والنار  
خلاف الفاروق من الطاعون فان السلامة منه كثيرة وان لم تكن غالبية وبتمدد برثتم حجة  
القياض ونوقياض مع وجود الفارق اذا الوقوف للاسد لم ينه عن صر كما بل داخل في النهي  
عن الاقدام الي المهلاك والفاروق من الطاعون نهي عن صر حيا وجواب الثالث ان الفروج من  
المستوحش لم يكن للفاروق بل المتداوي وخرج العربيين كان من ضرورة الواقع لان الابل